

وسائل الشيعة

[103] 35 - باب عدم بطلان الصوم بالاحتلام فيه نهارا، ويكره له النوم حتى يغتسل ولا يحرم (12963) 1 - محمد بن الحسن باسناده، عن الحسين بن سعيد (1)، عن حماد بن عيسى، عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله عليه السلام (2) قال: ثلاثة لا يفطرن الصائم: الفقي، والاحتلام، والحجامة. الحديث. (12964) 2 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير (في حديث) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحتلم بالنهار في شهر رمضان يتم صومه (1) كما هو؟ فقال: لا بأس. ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن محمد بن الوليد، عن عبد الله بن بكير مثله، إلا أنه قال: أجنب بالنهار (2). (12965) 3 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العيص بن القاسم، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل أن يغتسل؟ قال: لا بأس. _____ الباب 35 فيه 5 أحاديث 1 - التهذيب 4: 260 / 775، والاستبصار 2: 90 / 288، وأورده بتمامه في الحديث 11 من الباب 26، وأورده في الحديث 8 من الباب 29، وذيله في الحديث 4 من الباب 25 من هذه الأبواب. (1) في المصدر: (عنه عن حماد) والضمير عائد إلى: الحسين، إلا أنه مذكور قبل عدة أسانيد. (2) في المصدر زيادة: عن أبيه. 2 - الكافي 4: 105 / 3، وأورد صدره في الحديث 2 من الباب 20 من هذه الأبواب. (1) في نسخة: يومه (هامش المخطوط). (2) قرب الاسناد: 78. 3 - الفقيه 2: 75 / 325. (*) _____